ابي حنيفة رحمة الله عليه هذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه ايضاً
وذكر في الاصل وقال يغسل ثلاث مرة ويعصر في كل مرة وعن محمد
يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر وفي كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو
عصر لا يسيل الماء منه ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمة الله عليه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلكه ثم ملأه الماء واهراقه
فغسل لانه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن
ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري الماء اي ماء الاستنجاء تحت
رجليه وليس بخفيه خرق فلا ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الآخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه
متخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه
الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك
فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كما اصاب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرة

اليد

اليد والعروة والحصير فحصت اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
وان كان من بردي او مما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رحمة الله عليه خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا
اصابه الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جففا ولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في
كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رايه انه طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه الفتاوى اكثر
مشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرة
فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء النجس
ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار فلا يجوز
الصلوة معه ولا يسري ذلك الماء الى البطيخ فيجوز القطع به وفي
في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست اذا جفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)